

الجواب

الأولى اليمين

اليمين

الثانية: لم تبين السائلة هل أوقع الطلاق بلفظ اليمين، أم طلاقاً مباشراً،

إذا كان طلاقاً بدون يمين أو بدون أن يعلقه على شيء فالطلاق في الحيز لا

يقع، وإن كان علقه على فعل شيء أو تركه وفعلت المحلوف على فعله أو تركه

فعليه كفارة يمين

بقوله الزوج قصد كان إن الثالثة اليمين

أي: إذا أتلفت - كما زعم - فلا شيء عليه ولا يقع به طلاق، وإن كان يقصد أي

تمزيق فعليهِ كفارة يمين

والخامسة الرابعة اليمين عن عليه

وعلی

هذا الزوج المتلاعب باليمين والطلاق أن يتق الله ويتوب من كثرة الأيمان

والطلاق، والمسلم إذا سأل من يتق دينه وعلمه فلا ينبغي أن يسأل مرة ثانية،

فكان عليكم الاكتفاء بالسؤال السابق، والله أعلم

الرابط الاصيلي